

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة  
المديرية العامة للتوظيف العمومية  
الرقم 11 / ك / خ / م ع و ع / 2004

الجزائر في 29 جوان 2004

## السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

**الموضوع:** التوظيف على أساس الشهادة للإلتحاق بالوظائف العمومية.  
**المرجع:** منشور رقم 09 / ك / خ / م ع و ع مؤرخ في 06 أوت 2003 يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادة للإلتحاق بالوظائف العمومية.

يتم هذا المنشور النقطة 1 من المنشور رقم 09 / ك / خ / م ع و ع مؤرخ في 06 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، كمايلي:

### 1 - لجنة الاختيار وأجل إنهاء عمليات التوظيف على أساس الشهادة:

يتم إختيار ملفات الترشح للتوظيف على أساس الشهادة من قبل لجنة تتشكل من ممثل عن السلطة التي لها صلاحية التعيين وكذا ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاء السلك أو الرتبة المعنية بالتوظيف على أساس الشهادة.  
إن شروط الإشهار وأجال الإنتهاء من عمليات التوظيف على أساس الشهادة وكذا تشكيلة وصلاحيات لجنة الطعن، هي نفسها المنصوص عليها ضمن أحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 21 مارس 1999 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الإمتحانات والاختبارات المهنية، المعدلة والمتممة.  
تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في عمليات التوظيف على أساس الشهادة،

حسب درجة الإستحقاق وفي حدود المناصب المالية المفتوحة لهذا الغرض، من قبل لجنة تتكون:

-ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين، رئيساً،

-ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضو،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاء السلك أو الرتبة المعنية،

عضواً،

يتعين على ممثل مصالح الوظيفة العمومية قبل إمضاء محضر الإعلان عن النتائج النهائية للتوظيف على أساس الشهادة، التأكد من مطابقة الإجراءات، كما هو منصوص عليه بالمنشور رقم 105 / ك خ / م ع و ع المؤرخ في 05 أوت 1997 المتعلق بكيفيات مراقبة مشروعية المسابقات والامتحانات المهنية.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ج. خرشي